

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (١٣) (باب شروط الصلاة _٣_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

الثامن استقبال القبلة مع القدرة. نعم. الشرط الثامن استقبال القبلة لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة وقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. واستقبال القبلة عند - [00:00:32](#)

القيام من الصلاة شرط لصحتها. قال مع القدرة اي انما يجب استقبالها عند القدرة. اما العاجز عن استقبالها كأن يكون مربوطا مقيدا فهذا يسقط عنه لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:00:52](#)

وهناك حالات ثلاث يجوز للانسان ان يصلي ولو لم يستقبل القبلة. الاولى ان يكون عاجزا عن استقبالها والثاني عند اشتداد الحرب عند المسافرة. فله ان يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها. عند التحام - [00:01:12](#)

صفوف والحالة الثالثة صلاة النافلة على الراحلة في السفر. صلاة النافلة على الراحلة في السفر. فهذه يجوز ان تكون لغير القبلة ما سوى ذلك يجب على الانسان ان يستقبل القبلة - [00:01:32](#)

فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة. نعم. اذا لم يجد من يخبره عن القبلة بيقين. اذا وجد من يخبره لكن بظن لا لا يتبع الظن وانما يجتهد هو - [00:01:51](#)

حسب اجتهاده اما ان وجد من يخبره بيقين. يقول القبلة هنا وانا موقن بذلك فانه يتبعه الا ان كان عنده ايضا يقين انها على خلافه فقد يكون الاخر ظن انه موقن وهو مخطئ - [00:02:11](#)

وعليه اذا وجد من يخبره بيقين فيتبع اليقين اما اذا وجد من لا من يخبره لكن بظن فانه يجتهد في تحري القبلة على حسب ما يتيسر من امور الاجتهاد. له ان ينظر الى المحاريب يستدل بها على جهة القبلة - [00:02:32](#)

وهي دليل على جهة القبلة بلا خلاف. وان وقع الخلاف في مشروعيتها. لكن هي دليل على جهة القبلة او النظر الى القمر او الشمس او النجوم او الالات الموجودة الان التي - [00:02:55](#)

تحدد القبلة فهذه تعتبر من وسائل الاجتهاد التي اه يغلب على الانسان ظنه صوابها فاذا اجتهد اذا ما وجد من يخبره بيقين ثم اجتهد وتحري الصواب وصلى ثم تبين له انه - [00:03:15](#)

اخطأ انه اخطأ هنا يفرق بين امرين ان كان داخل البلد لزمه الاعداد لان البلد ما فيها الا يقين البلد يمكن ان يوقن الانسان. المساجد موجودة ولذا يجد من يخبره بيقين. واما ان كان خارج البلد فالاجتهاد كافي. ولا يلزمه الاعداد - [00:03:36](#)

لو تبين له خطؤه وقد دل لذلك حديث عامر بن ربيعة عند الامام الترمذي لما اخطأوا في القبلة فقال النبي صلى الله فانزل الله عز وجل فايئنا تولوا فثم وجه الله - [00:04:05](#)

التاسع النية ولا تسقط بحال. الشرط التاسع النية فلا تصح الصلاة الا بنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. والنية لا تسقط بحال. حتى المريض يجب عليه ان ينوي. الخائف يجب عليه ان ينوي - [00:04:18](#)

العاجز يجب عليه ان ينوي. فالنية لا يوجد بدل عنها. بخلاف بعض الشروط فان هناك بدل عنها. نعم ومحلها القلب. النية عبادة قلبية.

ليست عبادة آ قولية. لا يشرع التلفظ فيها في شيء - 00:04:38

من العبادات لا الصلاة ولا الصيام ولا الوضوء. فلا يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة العصر اربع ركعات. او صلاة الظهر قضاء او اداء وانما ينوي بقلبه. والتلفظ بالنية في العبادات بدعة - 00:04:58

اما بالنسبة للحج فليس تلفظا بالنية وانما رفع صوت بالنسك وحقيقتها العزم على فعل الشيء. هذا حقيقة النية وضابطها. ان يعزم على فعل الشيء. فمن عزم على الصلاة فقد اتى بالنية. من عزم على صلاة العصر اتى بنية صلاة العصر. ولذلك النية عبادة قلبية. كل عاقل اذا قصد - 00:05:15

فشيئا فقد نواه ولو كلفنا الله ان نعمل عملا بلا نية لكلفنا ما لا نطبق كيف يقال لك صلي صلاة الظهر من دون نية. ما تستطيع الا ان تركع وتسجد وانت لم تنوي صلاة وانما تنوي رياضة. ولذا النية امرها يسير. من عزم - 00:05:41

وقصد فقد نوى وشرطها الاسلام والعقل والتمييز. نعم. ظاهر وزمنها اول العبادات او قبيلها بيسير والافضل قرننها بالتكبير. عندك قبيلها او قبلها قبلها بيسير خلاص. يقوم مقام قبيلها وشرط ظاهر. زمن النية اول العبادات - 00:06:03

اول الصيام اول الصلاة اول الوضوء حتى يأتي بالعبادة كاملة او قبلها بيسير. يعني لو انه نوى ان يصلي الظهر ثم انشغل بشيء ثم جاء وكبر مباشرة. النية السابقة للعبادة للعبادة بزمن يسير كافي - 00:06:40

نوى ان يغتسل للجنابة. ثم انشغل مع احد اصحابه ثم جاء الى البركة وقفز فيها النية السابقة بزمن يسير كافية قال والافضل قرننها بالتكبير. حتى يكون مستشعرا النية والعبادة عند بدايته - 00:07:00

وشرط مع نية الصلاة. تعيين ما يصلحها من ظهر او عصر او وتر او راتبة. نعم. اذا اراد ان يصلي فينوي مع الصلاة ان يعين ما يصلح. اهي ظهر ام عصر ام اه وتر ام - 00:07:22

راتبة لابد ان يعينها لابد ان ينوي هل هذه صلاة ظهر ولا صلاة عصر لكن هل يشترط ان ينوي هذه القضاء او اداء؟ لا ليس بشرط يكفي ان ينوي ان هذه صلاة الظهر او او ينوي ان هذه صلاة العصر فاذا لم ينوي انها صلاة ظهر او عصر - 00:07:42

او راتبة فانها تصح لكن تصح نافلة مطلقة والا اجزأته نية الصلاة. طبعاً هو روي عن الامام احمد رحمه الله انه يكفي نية الصلاة اذا كانت في وقتها ما يتشدد في هذا فاذا جاء الانسان للمسجد ليصلي العصر - 00:08:05

انت اتيت لتصلي الصلاة في وقتها وقتها يحدها وهذا قول وجيه هذا قول وجيه. فنيته اصلا هي فرض الوقت. لكن آ يتضح قول المذهب حينما يكون عند الانسان صلاتان مجموعتان - 00:08:28

هل هذه الظهر ولا العصر او فوائت هل هذه الاولى او الثانية او الثالثة؟ اما ان لم يكن الا فرض الوقت فالمذهب قالوا حتى ولو كانت فرض الوقت وجب عليه ان يعين اهل الظهر او العصر - 00:08:50

وكذا النوافل المقيمة هل هذه سنة الضحى او الراتبة او قضاء قيام الليل. نعم والا اجزأته نية الصلاة. يعني لو نواها صلاة واطلق ولم يحدد اهي الظهر او العصر؟ قالوا اجزأته نية الصلاة - 00:09:10

فتصبح نافلة مطلقة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا. ظاهر وتشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم. نعم. المذهب انه يشترط بصحة الصلاة جماعة ان ينوي الامام الامامة. وينوي المأموم الائتمان - 00:09:30

فاذا لم ينوي لم تصح لهم صلاة جماعة. طيب ايش تصير طبعاً ذهبت طائفة من اهل العلم الى انها تصح نافلة فاذا اتم بمن لم ينوي الامامة صلى معه ركع معه رفع معه وهو لم ينوي انه امام قالوا اه تصبح نافلة وهذا - 00:09:59

محل تأمل حقيقة وهناك قول اخر وهو رواية في المذهب قال بها آ الشافعي ومالك ورجحها ابن قدامة وابن تيمية رحمه الله ان ذلك ليس بشأن ان نية الامامة ليست شرطا لصحة الصلاة - 00:10:26

وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه بعض الصحابة ولم يكن يعلم انهم سيصلون في بداية الامر صلوا معه واتموا به. وصلى بهم ولم يأمرهم التأكيد على هذا الامر - 00:10:47

كما صلى في قيام الليل فصلى خلفه ناس اليوم الاول والثاني والثالث. وكما اتم به ابن عباس وابن وحيفة وجابر وجبار ولم يكن

يأمرهم امرا خاصا بهذا. نعم لا شك - 00:11:07

ان نية الامام الامامة هذا امر مأمور به وهو الاولى لكن الكلام هل تلتغي صلاة الفريضة وتصبح نافلة؟ او انها تستمر صلاة فريضة وقد نواها فريضة ونواها متابعة لكن صاحبه لم ينوي الامامة الخلاف على هذا. المذهب قالوا يشترط اي لصحة الصلاة - 00:11:27
ان ينوي الامامة الامامة والمأموم الائتنام حتى تجزئ عنهم آ صلاة الفريضة والا تصبح نافلة. ما فائدتها هنا الحاقا لما تكلموا على النية ذكروا بعد ذلك اصل النية ثم ذكروا نيات خاصة في داخل النية هل - 00:11:53

انها حاضرة او قضاء. هل ينوي انها ظهر ام عصر؟ هل ينوي الامامة والائتنام او لا؟ وهذه طريقة رحمهم الله ولذلك طالب العلم الذي يعتني بكلام الفقهاء ويفهمه يدرس الفقه ويكرره. ويتصور مسائله غالبا معلوماته مرتبة. قريية المنان - 00:12:16
اما الذي لا يدرس كلام الفقهاء المسائل بعيدة عليه ما يدري اين موضعها ولا يدري وجه المناسبة هنا وهناك. ولذلك لما تأتي لكتاب متن فقهي مثلا مثل دليل الطالب لا تظن انه - 00:12:41

كله بجلسة او بجلسات او بعمر من الشيخ مرعي الفه لا اخذ مدرسة عليها العلماء فهو الان ينقل كلام صاحب منتهى الارادات وصاحب منتهى الارادات بناه على كلام محرر قبله - 00:12:58

وجمعه فانت تأخذ متنا حرره الوف من اهل العلم. ومن هنا يأتيك الدقة في الترتيب. والدقة في التفصيل والدقة في تناسب المسائل بعضها مع بعض. والدقة في التحرير. فاذا اردت ان تخالف فانتبه - 00:13:18

انتبه يعني قد يكون لنقص فهمك ولذلك يعني احرص ان اردت ان ظهر لك خلاف ما قاله المذهب او اصحاب المذهب ان تنظر رواية اخرى عن الامام هل هناك رواية اخرى؟ عن الامام مخالفة يدعمها الدليل فهناك تستند - 00:13:38

فان لم يكن وكان الدليل في نظرك صريحا في مخالفة المذهب فتأمل ما اقول اترك دليل لقولهم لكن اقول تأمل قد تكون لم تفهم مقصودهم على الصحيح فان تأملت وظهر لك انهم خالفوا الدليل الصريح فلا شك. ان كل ان كلا يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر - 00:14:02

لكن مثل هذه المسائل التي توارد عليها الائمة نحتاج ان نفهمها كثيرا ولذلك انا احديثك عن نفسي اول ما درست الفقه الحنبلي تعرف الانسان اول ما يبدأ يعني يشتهي احيانا ان ينظر كيف - 00:14:31

خالفوا هذا الامر من قصور فهم الانسان احيانا لا يفهم كلام اهل العلم مستعجل طيب لما قالوا هذا الدليل يخالف هذا تريث تريث ما دليلهم ما تعليلهم؟ هل المسألة هي التي في بالك انت او غيرها؟ لاننا اصلا في دراستنا للمذهب قراءة الدراسة التي ندرسها غالبا - 00:14:51

لا نفهم المذهب على صورته ولن نجلس المذهب على صورته وانما الانسان مباشرة ينتظر القول الاخر المسألة لذلك في نظري ان النظر الى المذهب وفهمه اولى في البداية من المسارعة الى النظر في الخلافات الاخرى لكن لا بأس. خذ الدليل الاخر او خذ الرواية - 00:15:15

الاخرى في المذهب وممن يفيدك في هذا المرداوي صاحب الانصاف فانه يعني عالم محرر في هذا الباب. نعم في كل شرحة اتمتع بالرجوع الى كلام رحمهم الله في المساجد لا سيما المسائل التي ارى ان - 00:15:40

ظاهر كلام المؤلف يخالف دليلا في نظري. او يخالف تعليلا قويا في نظري ارجع. وانظر ما قاله صاحب الانصاف هل هناك رواية اخرى اجد احيانا رواية اخرى وحيانا اجد تعليلا قويا لبعض الحنابلة وحيانا - 00:16:03

يوضح لي مقصد العلماء في هذه المسألة لن ترتفع عينك عن النظر الى كلام الفقهاء حتى توسد قبرك ولن تقف عن مراجعة المسائل الفقهية وادلتها واحكامها حتى ترحل من هذه الدنيا - 00:16:25

علم الشريعة العلم عظيم جليل وكلما تقدمت بالانسان السن شوي وايضا نضج اكثر وفهم اكثر. وعرف اقدار اهل العلم اكثر. وابتعد عن النظر الى الذات واثبات الذات. ولان ادخل في اه سلسل او تحت مظلة فقهاء كبار علماء احب الي من ان اسير وحدي في هذا الباب. ولذا قال الامام احمد - 00:16:44

اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام ولذلك طالب العلم المبتدئ من الجيد من الجيد ان يرتمي في احضان المذاهب ويفهمها
واذا اردت ان تتكلم تكلم بها فان ظهر لك الدليل واضح بين انه على خلاف هذا فلا شك - [00:17:20](#)
الدليل هو المقدم. وهذا لا يخالف فيه عالم. لكن افهم المسألة. مقصدي افهم المسألة ولا تستعجل في المخالفة. نعم وتصح نية المفارقة
وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة. نعم - [00:17:48](#)
معنى كلامه انه يصح للامام ان يفارق الجماعة اذا حصل له عذر يبيح له آآ مفارقة الجماعة فينوي المفارقة ويقدم غيره كما حصل من
عمر رضي الله طبعاً لما طعنه ابو لؤلؤة المجوسي فقدم عبد الرحمن بن عوف - [00:18:09](#)
وكذلك ايضاً يصح للمأموم لو حصل له عذر يمنعه من اكمال الصلاة ان ينوي المفارقة والانفراد. ينوي المفارقة والانفراد كما فعل الرجل
الذي صلى خلف جابر خلف معاذ رضي الله عنه - [00:18:36](#)
واذا نوى الانفراد فيكمل من حيث وقف الامام. ان كان الامام في الركوع يكمل من بعد الركوع. ان كان الامام قرأ الفاتحة ما بعد
الفاتحة وهم ينصون على انه لو قرأ الفاتحة لان مذهب الامام احمد ان المأموم لا يجب عليه ان يقرأ - [00:18:53](#)
الفاتحة خلف الامام مطلقاً لا في السرية ولا في الجهرية. من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. ولذا قال ويقراً مأموم فارق في قيام
او يكمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال. نعم - [00:19:13](#)
طبعاً لهم تفصيل في الاستخلاف يعني ان كان العذر طراً اثناء الصلاة فيستخلف وان كانت الصلاة بنيت على غير طهارة يعني تذكر انه
ليس طاهراً قول معروف في المذهب انه لا يستخلف - [00:19:33](#)
ان الصلاة بنيت على غير طهارة فصلاة من حيث الاصل غير صحيحة ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح ان اتسع الوقت من احرم
بفرض احرم بصلاة الظهر مثلاً ثم - [00:19:55](#)
اراد ان يقلبها نافلة قال صح بشرط ان يتسع الوقت. فاذا صلى الانسان الفريضة واراد ان يحولها الى نافلة فلا يخلو من الاولى ان
يكون قد فرغ من الصلاة فهذا صلاته فريضة تمت - [00:20:12](#)
لا يستطيع ان يقلبها نافلة بعد السلام الحالة الثانية ان يريد ان يقلبها اثناء الصلاة. فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوقت
متسعاً وهناك عذر لقلبها فلا بأس - [00:20:29](#)
ان تدخل جماعة وهو يصلي وحده فيحولها الى نافلة لاجل ان يدرك صلاة الجماعة والوقت متسع فله ذلك والحالة الثانية ان يكون
الوقت ضيق. يعني لو قلبها نافلة خرج الوقت قبل ان يصلي الصلاة الاخرى فهذا لا يجوز له ان يفعل ذلك. لئلا يخرج وقتها -
[00:20:46](#)
والا لم يصح وبطل فرضه. نعم. والا لم يصح وبطل فرضه يعني تصبح نافلة. نعم - [00:21:06](#)